أصل الحكم المحفوظ بكتابة الضبط

- المملكة المغربية
- السلطة القضائية
- محكمة الاستئناف بالدار البيضاء
- المحكمة الابتدائية الاجتماعية بالدار البيضاء

- ملف استعجالي عدد: 2024/1101/3056
أمر عدد: 3540
تاريخ: 10/10/2024

باسم جلالة الملك
وطبقا للقانون

بتاريخ 10-10-2024 أصدرنا نحن محمد صغير نيابة عن رئيسة المحكمة الابتدائية الاجتماعية بالدار البيضاء، وبمساعدة السيدة ايت بنكروم كاتبة الضبط، بالجلسة العلنية الأمر الآتي نصه:

بين: شركة سافي انيرجي كوسباني، في شخص ممثلها القانوني مقرها الاجتماعي برياض انفا رقم 61-62 شقة 76-77 شارع عمر الخيام الحي الحسني الدار البيضاء.

تنوب عنها ذة اسماء العراقي وسبعات الفاسي فهري محاميتان بهيئة البيضاء.

المدعية من جهة،

و بين: ذ/ سيدي محمد عامري،

الكائن بزنقة محمد الرشيد - ايمان شتر طابق 7 رقم 3 البيضاء.

ينوب عنه بموجب وصف محكمة ذ/عبد الله مستعد محامي بهيئة البيضاء

- محمد زاعري.

قاطن بإقامة ليشبين عمارة 56 شقة 13 تجزئة رياض الورد 2 مطاع، تمارة. ينوب عنه ذ/ جيد رقري محامي بهيئة مكناس.

المدعى عليهما من جهة أخرى،

= الوقائع =

بناء على المقال المقدم من طرف نائب المدعية بتاريخ 27-9-2024 تعرض فيه أن أمرا صادرا عن رئيس هذه المحكمة قضى بتعيين ذ/سيدي محمد عامري المحامي بهيئة البيضاء محكما للبت في النزاع الاجتماعي القائم بين العارضة والسيد محمد زاعري، وأن المحكم استدعى دفاع العارضة فقط ولم يستدع العارضة، وأن دفاع العارضة عين ذة/ حنان أيت عدي محامية مساعدة بمكتب الدفاع للتفضيل، إلا أن المحكم طلب من الأخيرة أن تدلي بتوكيل من الزبون، ليتعلق المحكم ومنذ مكتب الدفاع ودفاع الأخير إلى قاعة الاجتماع حيث سأل المحكم ذة/ حنان ايت عدي ما إذا كانت الشركة العارضة ستحضر فأجابته بأنها لم تتوصل بأي استدعاء فأوضح لها بأن مكتب ذة سبسات والعراقي كان عليه أن يحضر موكلته، فأجابته ذة ايت عدي بأن المحكم هو الملزم باستدعاء الطرفين شخصيا إلى جانب دفاعهما، وعندئذ توجهت ذة/ ايت عدي بتعامل المحكم عليها وطلب من محامي الأخيرات يلتقط

به بمكتبه، وعلى ما يبدو ذكر أنه عدي تلتحق بنفس الاجتماع موضحة له بأن الاجتماع يجب أن يكون بحضور المحامين، حيث واجهت الاستاذة استجوابا قاسيا وغير مبرر من قبل المحكم الذي رفع صوته وطالبها بمغادرة المكان لحضور محامي الأجير وهو ما أثر على كرامتها وصفيتها. فطلبت منه الاستاذة تفادي الصراخ لكنه أجابها قائلا "غادي تحكمي حتى في صوتي" وكذا "معندكش الصفة" "خرجي من المكتب" مستعملا كلمات نابية ومست بأخلاقيات المهنة بصفة. ثم صرح لها بأنه يعتبرها كأن لم تحضر بمكتبه ما عجلها تغادر المكتب. وكان هذا بتاريخ 18-9-2024 وإضافة لذلك وجه المحكم في نفس اليوم استدعاء لمكتب الدفاع لتاريخ 25-9-2024 لتحرير صك المهمة والجدول الزمني لمسطرة التحكيم، إلا أن الأمر الخطير هو أنه طلب من المكتب منح وكالة خاصة للرصيل أو الرصيلة الذي سيتم تعيينه من طرف المكتب لحضور الاجتماع في حرف سافر للمادة 30 من القانون 08-28 المنظم لمهنة المحاماة. وهو ما اضطر مكتب الدفاع إلى تقديم شكاية إلى السيد نقيب هيئة المحامين في مواجهة المحكم. كما تقدمت ذ. م. أيت عدي أيضا بشكاية للسيد النقيب.

ولأن السلوك الذي أظهره المحكم خلال الاجتماع يكشف عن موقف غير لائق من شأنه أن يلحق الضرر بنزاهة إجراءات التحكيم، وأن المخالفات المذكورة تجعله موضوع تجريح يقتضي استبداله وتنحيه عن تحيز محتمل، وقد تم توجيه طلب تجريح والتنحي للمحكم بتاريخ 25-9-2024 تم استعراره فيه بالخروقات المرتكبة من طرفه والتي تشكل سببا وجيها للتجريح وفقا للمادة 24 و26 من القانون 17-95 المتعلق بالتحكيم والوساطة الاتفاقية. إلا أن الطلب بقي بدون جواب. وحيث القانون بأن المخالفات المرتكبة من طرف المحكم تبرر تجريحه لوجود عداوة بادية بينه وبين دفاع العارضة، ولأجل ذلك تلتمس العارضة الأمر بتجريح المحكم ذ. سعيدي محمد عمر المعين بموجب الأمر الصادر بتاريخ 25/2/2024 عدد 1426 في الملف 24/1/1263 وإحالة المقال بنسخة من الأمر بتعيين محكم. استدعاء دفاع المدعية من طرف المحكم للحضور بتاريخ 25/9/2024. شكايتين مرفوعتين للنقيب نسخة من طلب التجريح والتنحي موجهة للمحكم.

وبناء على مذكرة نائب المحكم الجلسة 08-10-2024 أجاب فيها بأنه توصل بمقال راميا إلى افتتاح مسطرة التحكيم بتاريخ 10-6-2024 من طرف السيد محمد زاعري، وأن العارض وجه بتاريخ 25/6/2024 مراسلة إلى المدعية يشعرها بتوصله بالمقال الافتتاحي لمسطرة التحكيم ويطلب منها ملاحظاتها وتعقيبها بخصوص المقال، وبتاريخ 8-7-2024 توصل العارض بمذكرة دفاعية صادرة عن مكتب دفاع المدعية

تحرره بان المكتب وكلته الشركة للدفاع عن مصالحها. ثم بادر العارض الى استدعاء الطرفان محل المخابرة المختار من طرفهم وهما مكتب ذ/ بدر قرمي ومكتب ذ/ سمات والعراقي من أجل توقيع عقد المهمة والجدول الزمني المزمع انعقادها بتاريخ 18-9-2024. حيث حضر محمد زاعزي ودفاعه ذ/ بدر قرمي وحضرت ذة حنان ايت عدي عن مكتب ذة سمات والعراقي، وأنه قبل الخوض في موضوع الاجتماع تساءل العارض حول حضور الشركة فبادرت ذة ايت عدي بالجواب بطريقة غير لائقة مستعملة عبارة " استدعيه انت" علما بان مكتب ذة سمات والعراقي هو محل المخابرة مع الشركة. وعملا للتناقش واستجابة لطلب الدفاع رفع صحة الاجراءات المتخذة قرر تأخير جلسة اعداد وتيقة المهمة والجدول الزمني الى تاريخ 19/9/2024 وبادر الى تبليغ الطرفين ودفاعهما بتاريخ وموعد الجلسة. وان العارض طالب من الاستاذة حنان ايت عدي في حال عدم حضور الشركة أن تكون مصحوبة بتوكيل خاص تخيز لها عقد المهمة طبقا لاحكام الفصل 879 الذي يلزم الوكيل باذن صريح من موكله لقبول التحكيم. وفي حيث المناقشة القانونية فإنه بالرجوع للدعوى يتبين انها اسست طلب التجريح حول المادة 7 من القانون رقم 17-95 بسبب وقوع شبهات وهي وغير مؤسس. وبالرجوع للمادة 7 من نفس القانون يتلاحظ المحكمة ان المدعية استندت على الفقرة السادسة منها " وجود صداقة او عداوة بين المحكم وبين احد الاطراف او ممثليه وبين أحد دفاعهم" وأنه لحسم النقاش فان المحكم ينفي كل ما جاء بالمقال الافتتاحي لطلب التجريح الحالي، ويعزز موقفه باستهلاك مضمون الاقتضاء من طرف الاستاذة فاطمة ايت عدات المتواجدة بمكتب العارض. كما انه وإلى حضور افتتاح فسطرة التحكيم فان العارض لم تجمعه اي صداقة او عداوة مع الطرفين، وبخصوص الشكاية المقدمة الى السيد نقيب المحامين. يتلاحظ المحكمة انها عبارة عن رواية تفتقد للدليل. وبالتالي فانه من غير المنطقي عزل محكم بناء على مرتكبات غير مستندة على اسس قانونية وانه على فرض عدم مراعاة حقوق الدفاع فان على المتضرر سلوك طرق الطعن ببطلان المقرر التحكيمي. ولاجله فان العارض يلتمس الحكم برفض الطلب وارفق المذكرة باستدعاءات للاطراف. استشهاد عرفي.

وبناء على المذكرة الجوابية لنائب المدعى عليه محمد زاعزي. جلسة 8-10-2024 أجاب فيها بانه تفاجئ بمقال المدعية الرامي الى تجريح المحكم وبالوقائع الواردة

به والتي لا تمت للحقيقة بصلة، ثم إنه عند افتتاح المحكمة لجلسة التحكيم تساءل عن غياب المطلوبة للتحكيم ليتفاجئ برد مستفز من طرف دفاعها باستعمال عبارة " الى بغيتيه خاهك تستدعيه. لكن المحكم تعامل مع الأمر بأخلاق عالية وقرر تأجيل الجلسة الى حين تبليغ المطلوبة في التحكيم ولم يقلل من احترام الدفاع.

بأي اسلوب غير اخلاقي، وهو المناقشة القانونية فان الطرف المدعي يستند الى دريعة وجود عداوة مفتعلة بين المحكم واطراف النزاع. لكن وفقا للمادة 12 من القانون 95-17 يجب ان تكون العداوة بادية ومؤكدة وغير محتملة، وان المقال يفتقر الى دليل يثبت العداوة. كما أن الاحداث التي وقعت ذلك اليوم لا يمكن اعتبارها عداوة. وأقصى ما يمكن قوله هو أنها سوء تفاهم بسيط. وان العداوة المزعومة يجب أن تكون مبنية على وقائع محددة وواضحة تؤكد وجود تضارب المصالح أو التحيز. أما استعمال جمل مبهمة بالمقال كمثل استخدام عبارات نابية فلا وجود لها. وان عبارة "غادي تحكمي في صوتي" فهي لا تبين وجود عداوة. كما أن الشكاية الموضوعة بهيئة المحامين بالدار البيضاء هي مجرد ادعاءات واهية لا تثبت العداوة. ولاجله فان العارض يلتمس المحكم برفض الطلب.

وبناء على المقال الاصلاحي مع طلب اضافي المقدم من طرف نائب المدعية بالجلسة المؤرخة في 2024/10/21 الصادر بمقتضاه اسم الطرف المدعى عليه المحكم. ورفع الطلب الاضافي فانه لا مانع لملتمسها الوارد بالمقال المقال العارضة تلتمس تعيين محكم جديد للقيام بنفس المهام.

وبناء على مذكرة تعقيبية المدلى بها من طرف نائب المدعى عليه الأول بجلسة 2024/10/28 عقبت فيها بأن المدعية لم تجب على الدفوعات المثارة من طرف العارضة في مذكرتها الجوابية السابقة مما يعتبر اقرارا ضمنيا من طرفها بما جاء فيها طبقا لمقتضيات المادة 38 من ق.ل.ع. كما أكد نفس الدفوع الواردة بمذكرته السالفة والتمس الاشهاد له بمذكرته وباقرار المدعية ضمنيا بدفوعات العارضة وبالحكم بصفة ذ/ بنعدي هي النازلة والحكم برفض الطلب الاصلي والاضافي. وملتمسا طيا الامر باجراء خبرة قصد اثبات الحقيقة.

وبناء على اوراج ملف النازلة لما خر جلسة بتاريخ 2024/10/28 حضر نائب المدعية ونائب المدعى عليه الأول. وأكدا ما سبق تقريره حجز القضية للتأمل لجلسة 2024/11/11 وبعد التأمل طبقا للقانون

التعليل

- حيث يتبين المقال والمقال الاصلاحي مستوفيين للشروط المطلوبة قانونا فيتعين قبولهما

موضوعا: حيث يرمي المطلب إلى تجريح المدعى عليه كحكم للبت في النزاع القائم بين المدعية والمدعى عليه التالي.

وحيث أجاب المدعى عليه الأول بأن المدعية استنفذ طلبها بوقوع شتان واسمي وغير مؤسس والحال أن المادة 42 من القانون 16-03 في فقرتها السادسة تتطلب وجود عداوة أو عداوة بادية بين المحكم وبين أحد الأطراف أو بينه وبين أحد محاميهم، وهو الأمر المنتفي في النازلة. كما أن الشكاية المقدمة إلى نقيب المحامين تفتقد للدليل.

وحيث أجاب المدعى عليه التالي بأن دفاع المدعية أثناء افتتاح جلسة التحكيم تقدم بجواب مستفز للحكم، وأن مقتضيات المادة 42 المذكورة غير ثابتة بالنازلة. وأن ما حصل هو سوء تفاهم بسيط.

وحيث إنه بالرجوع لوقائع الملف المضمنة بمذكرات الأطراف يتبين أن دفاع المدعية دخل في شتان مع الحكم بسبب الإجراءات المسطرية وحصل سوء تفاهم بينهما حسب ما أكده المدعى عليه التالي. وهو ما أدى إلى تأجيل إجراءات التحكيم.

وحيث ثبت للمحكمة وجود شكاية للمدعية لدى نقيب هيئة المحامين ضد المدعى عليه الأول.

وحيث إن وجود سوء تفاهم بين الدفاع المدعية والمحكم والذي أفرز على رفع شكاية ضده لنقيب هيئة المحامين تجعل واقعة العداوة البادية بينهما محققة في النازلة، وهي الحالة المنصوص عليها بالمادة 42 من القانون 16-03 المتعلق بالتحكيم، وبالتالي يكون لطلب التجريح أساس من القانون.

وحيث إنه يتعلق بالنظام سبب التجريح فإنه يتعين الاستجابة لطلب استبدال المدعى عليه كمحكم وتعيين محكم آخر بدله.

وحيث إن خاسر الدعوى يتحمل صائرها.

وتطبيقا لمقتضيات القانون 16-03

لهاته الأسباب

إذ ثبت علينا ابتدائيا حضوريا:

نصرح: باستبدال المحكم سيدي محمد عامري بسبب ثبوت التجريح والمعين بمقتضى الأمر عدد 1426 الصادر عن رئيس المحكمة بتاريخ 05-05-2024 ملف عدد 1263/42/2024 وتعيين

الاستاذ : عبد العزيز عصراوي المحامي بهيئة الدار البيضاء،

المحامي بهيئة البيضاء، للبت في النزاع القائم بين المدعية شركة سافي الفرجمي كوصابي والمدعى عليه حماد زاعري مع ما يترتب عن ذلك قانونا

بهذا صدر الحكم في التاريخ اعلاه-

الرئيس

كاتبة الضبط